

من عتقها كان عليها ان تستأنف العتق بالخير والكلوحة كما حيا
 فاسئلة المطرقة بشبهة عند الخبيص في الفقرة والموت وادامات
 مؤلمة اولدتها او اعنتها فعند انك تحيض ولا امانا الصغور عن
 امرانه ويقابل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحمل بعد الموت
 فوفاها ايضا اشهر وعشر وقد اطلق الرجل امرانه في حال الحيض فتعد
 بالحضة التي وقع الطلاق فيها واد اوطيت العتق بشبهة فليها عتق
 اخرى ولا تخلف العتق ان تكون مائة من الخبيص تحسب ايه منهما جميعا
 وان انقضت العتق من الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العتق
 الثانية ولا تبدأ العتق في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب
 الوفاة فان ارتحل بالطلاق والوفاة حتى مضت مائة العتق فنقضت
 عتقها العتق في النكاح الفاسد عقب الفراق بينهما او عزم الوطئ
 عليك وطئها وعلى المتوفى والمتوفى في عتقها اذا كانت العتق
 مسبهة الاحلاد وهو ترك الطيب والريضة واللحم والكل الامن
 عذوق ولا تحسب بالحناء واللبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا عقران
 ولا اخلاد على كافة ولا على صغيرة وعلى الامة الاحلاد وليس في عتق
 النكاح الفاسد في عتق امر الولد اخلاد ولا ينبغي ان تحطب المعتدة
 ولا باء من العريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمتوتة

لزوج

لزوج من بينهما لا ولا لها والتمت في عتقها فخرج بها الوطئ
 اللب ولا تحسب في عتقها وعلى المعتدة ان تعد في المنزل الذي يضاف
 اليها المالك حال وقوع الفقرة والموت فان كان يصيبها من البيت
 لا يبينها او اخرجهما الموت من عتقها انتقلت ولا يجوز ان يات الزوج
 بالمطلقة الرجعية ولا اطلق الرجل امرانه طلاقا بائنا اثره وعمل في
 عتقها وطئها امر الب بدخلها فليها عتق كامل وعليها عتق مستقلة
وقال محمد بن حجة الله لما نصف المهر وعليها تمام العتق الذي
 وثبت نسب وللا المطلقة الرجعية اذا جاءت استتبت او التزمت لم تنقض
 بانقضاء العتق وان جاءت به لا كما من سنتين ثبت نسبة وكان حصة
 والبتوتة ثبتت نسب ولها اذا جاءت به لا قلم سنتين فان جاءت
 به لهما وسنتين من يوم الفقرة لم يثبت النسب لان لا يثبت
 نسب ولا المتوفى في عتقها فجمعا ما بين الوفاة وبين سنتين ولا اعترف
 المعتدة بالنقض وعتقها اشهر فان بولغ قلم سنة اشهر ثبتت نسبة
 وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت النسب واذا اولدت المعتدة ولدا
 لم يثبت نسبة عند اي حنيفة رحمة الله الا ان يشهد بولادتها ارجان
 او رجل وامرأان الا ان يكون هناك رجلان او امرأتان ومن قبل
 الزوج وثبت النسب بعوتقها **وقال** ابو يوسف ومحمد ثبت

Copyrighted material from the University of Cambridge